قـرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥

بإصدار اللائحة المنظمة لعمل اللجنة ولشئونها المالية وللأمانة العامة وللجان المنصوص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية

اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤م ٠
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية٠
- وعلى القانون رقم ٤٦ لسنه ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب ٠
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٣١) لسنه ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات ٠
- وعلى قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم (٣٧) لسنه ٢٠١٤ بتشكيل الأمانة العامة للجنة ٠
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ ٠

قررت

يعمل بالقواعد التالية فى شأن تنظيم عمل اللجنة العليا للإنتخابات وشئونها المالية والأمانة العامة واللجان المنصوص عليها فى قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنه ٢٠١٤

الفصل الأول

التشكيل والإجراءات والاختصاصات

مادة (١)

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة ما يلي : ــ

(أ) اللجنة : اللجنة العليا للإنتخابات.

(ب) الرئيـــس : رئيس اللجنة العليا للانتخابات.

(ج) الأعضـــاء : أعضاء اللجنة العليا للانتخابات.

(د) الأمانة العامة : الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات.

(هـــ) القانـــون : قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤.

مادة (٢)

تشكل اللجنة العليا للانتخابات برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضوية :

أقدم نائبين من نواب رئيس محكمة النقض.

أقدم نائبين لرئيس مجلس الدولة.

أقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف تاليين لرئيس محكمة استئناف القاهرة.

وتختار المجالس العليا للجهات القضائية المشار اليها عضواً احتياطياً بمراعاة الأقدمية.

وتكون للجنة العليا شخصية اعتبارية عامة، ويكون مقرها القـــاهرة الكـــبرى، ويمثلـــها رئيسها.

مادة (٣)

تعقد اللجنة اجتماعاتها فى مقرها الرئيسى بالقاهرة، ويجوز لهـــا عنـــد الـــضرورة عقـــد اجتماعاتها فى أى مقر آخر تحدده.

مادة (٤)

تجتمع اللجنة العليا بدعوة من رئيسها، ويخطر باقي الأعضاء قبل موعد الاجتماع بـــأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويجوز عند الضرورة إخطارهم بموعد الاجتماع في يوم الانعقاد ذاته.

ويكون انعقاد اللجنة العليا صحيحاً بحضور رئيسها وأربعة من أعضائها علـــى الأقـــل، وتكون مداولاتها سرية، وتصدر قراراتها بأغلبية أربعة من تشكيلها على الأقل .

وتعتبر اللجنة فى حالة انعقاد دائم إعتبارا من تاريخ الدعوة للاســـتفتاء أو فـــتح بـــاب الترشح لمجلس النواب وحتى إعلان النتيجة النهائية للاستفتاء أو للانتخابات.

مادة (٥)

إذا قام مانع لدى رئيس اللجنة العليا يحل محله أقدم رؤساء محاكم الاستئناف .

وإذا قام مانع لدى أحد أعضاء اللجنة العليا حل محله العضو الاحتياطي الـــذي رشـــحه المجلس الأعلى للجهة التي يعمل بها .

وفي جميع الأحوال يكون الحلول طوال مدة قيام المانع ، وفى هذه الحالة يختـــار المجلـــس الأعلى للجهة القضائية التي يتبعها هذا العضو عضواً احتياطياً آخر .

مادة (٦)

يحدد رئيس اللجنة العليا المسائل التي تعرض عليها، وجدول أعمالها، ويدير المناقـــشات، ويشرف على تنفيذ قرارات اللجنة بنفسه، أو بواسطة من يندبه لذلك.

مادة (٧)

يرسل جدول أعمال اللجنة الى الأعضاء، مع الدعوة لانعقادها، ويجوز عند الاقتضاء أن يتم ذلك يوم انعقاد اللجنة، ولكل عضو أن يطلع على الأوراق الخاصة بالموضوعات المعروضة قبل انعقاد اللجنة.

مادة (٨)

مداولات اللجنة سرية وقراراتها علنية وتدون فى محاضر اجتماعاتها، ويوقع عليها الرئيس والأعضاء، وتنشر قراراتها التنظيمية فى الجريدة الرسمية، كما يُنشر ملخص واف لها في جريـــدتين يوميتين واسعتي الانتشار.

مادة (٩)

تختص اللجنة العليا، فضلا عما هو مقرر فى القانون، بالآتى :

١ ــ إصدار اللائحة المنظمة لعملها وللأمانة العامة وللجان المنصوص عليهـــا فى قـــانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنه ٢٠١٤ .

٢ ــ إبداء الرأى فى مشروعات القوانين المتعلقة بالإنتخابات التشريعية.

٣ ــ الاشراف على القيد فى قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها وتعديلها وتنقيتها دورياً.

٤ــ الدعوة للانتخابات التشريعية بمراعاة الحالات المنصوص عليها في الدستور لـــدعوة الناخبين.

٥ ــ تحديد مواعيد الانتخابات، ووضع الجدول الزمني لها .

٦ ــ وَضْع جميع قواعد وإجراءات سير العملية الانتخابية والاستفتاء وذلك بما يضمن سلامة الإجراءات وحيدتها ونزاهتها.

٧ ــ وَضْع ضوابط للانتقال إلى التصويت الآلي أو الالكتروني مرحلياً.

٨ ــ وضع وتطبيق نظام لتحديد الرموز الدالة على المترشحين في الانتخاب، على أن يتسم هذا النظام بالحيادية ويكفل المساواة وتكافؤ الفرص.

٩ ــ الترخيص لمنظمات المجتمع المدني المصرية، أو الجهات الأجنبية أو الدولية ووسائل الإعلام، بمتابعة سير الانتخاب والاستفتاء، وللجنة العليا تحديد هذه المنظمات وذلك حسب نشاطها الرئيس المرخص به .

١٠ ــ تشكيل اللجان العامة والفرعية المنصوص عليها في القانون وتحديد مقارها.

١١ ــ تعيين أمناء أصليين واحتياطيين باللجان العامة والفرعية.

١٢ ــ إصدار القرارات اللازمة لحفظ النظام أثناء الانتخابات التشريعية والاستفتاء.

١٣ ــ إعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء.

مادة (١٠)

تكون للجنة العليا موازنة مستقلة تدرج ضمن الموازنة العامة للدولة.

وتنظم اللجنة العليا بقرارات منها شئونها المالية التي تتضمن قواعد وإجراءات الإنفاق من الاعتمادات المالية المخصصة لها، وبيان المعاملة المالية لأعضائها وللعاملين بها ورؤساء وأعضاء اللجان المنصوص عليها بهذا القانون ولكل من تستعين بهم.

الفصل الثاني

الأمانة العامة

مادة (١١)

يُشكل رئيس اللجنة العليا أمانة عامة دائمة برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض أو من في درجته وعضوية عدد كاف من القضاة أو من في درجتهم من أعضاء الجهات والهيئات القضائية بعد موافقة المجالس العليا لها، وممثل لكل من وزارات الداخلية والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والتنمية الإدارية يختارهم الوزراء المختصون.

ولرئيس اللجنة العليا أن يطلب ندب من يرى الاستعانة به في أي شأن من شئون الأمانة العامة من بين العاملين بالدولة والخبراء المتخصصين.

وفى جميع الأحوال تتحمل الجهة المنتدب منها إلى الأمانة العامة كامل المستحقات المالية لمن يتم ندبه كما لو كان قائما بالعمل لديها ، وذلك طوال مدة الندب .

مادة (١٢)

تختص الأمانة العامة بمعاونة اللجنة العليا للانتخابات في ممارسة اختصاصاتها الواردة بالقانون وفقاً لما تكلفها به اللجنة العليا أو رئيسها ، وعلى الأخص فيما يأتي :

أولاً: تنفيذ قرارات اللجنة العليا.

ثانياً: إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لعمل اللجنة العليا.

ويجوز أن تنشأ بالأمانة العامة لجان تتولى موضوعات محددة بقرار يصدر من رئيس اللجنة العليا.

مادة (١٣)

تعد الأمانة العامة السجلات، والنماذج، وكافة المطبوعات الخاصة بعمل اللجنة وبأعمال الترشح والاقتراع والفرز والحصر،وتعرض على اللجنة العليا للموافقة عليها قبل استخدامها.

الفصل الثالث

لجنة انتخابات المحافظة

مادة (١٤)

تُشكل اللجنة العليا لجنة انتخابية بكل محافظة برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية وعضوية قاض بمحاكم الاستئناف، ومستشار بمجلس الدولة، وأحد نواب رئيس هيئة قضايا الدولة وأحد نواب رئيس هيئة النيابة الإدارية، تختارهم المجالس العليا أو الخاصة للجهات والهيئات المشار إليها، وتختار هذه المجالس عضواً احتياطياً يحل محل العضو الأصلي عند قيام مانع لديه، وتختص هذه اللجنة بما يأتي :

أولاً: الإشراف على عرض قاعدة بيانات الناخبين في نطاق اختصاصها.

ثانياً: إخطار اللجنة العليا للانتخابات بالأحكام الصادرة بتعديل قاعدة بيانات الناخبين.

ثالثاً: معاينة مقار اللجان الفرعية والعامة والتي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة العليا للانتخابات، وتقديم ملاحظاتها بشأنها.

الفصل الرابع

قاعدة بيانات الناخبين

مادة (١٥)

يقيد بقاعدة بيانات الناخبين كل من بلغ ثماني عشرة سنة ولم يكن من الفئات المحرومة مؤقتاً أو المعفاة من مباشرة الحقوق السياسية وفقا لأحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كان قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها .

مادة (١٦)

الموطن الانتخابي هو محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومي.

مادة (١٧)

لا يجوز إدخال أي تعديل على قاعدة بيانات الناخبين بعد دعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء.

ومع ذلك يجوز، حتى قبل الخمسة عشر يوماً السابقة على يوم الاقتراع، إجراء تعديل على قاعدة البيانات، إن كان ذلك تنفيذاً لحكم قضائي واجب النفاذ، أو لحذف أسماء المتوفين من هذه القاعدة.

مادة (١٨)

تختص اللجنة العليا بإصدار البيانات الخاصة بقاعدة بيانات الناخبين وفقاً لأحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

مادة (١٩)

تعرض قاعدة بيانات الناخبين على مدار العام، في الأماكن وبالكيفية الآتية :

(أ) من خلال الكشوف المطبوعة في :

ـــ مقار المحاكم الابتدائية.

ـــ مراكز أو أقسام الشرطة.

وذلك تبعاً لمحال إقامة الناخبين وتتولى لجنة الانتخابات بالمحافظة تنظيم عمليـــة العـــرض والإشراف عليها.

(ب) من خلال النسخ الإلكترونية في :

ـــ الموقع الإلكتروني للجنة العليا للانتخابات.

ـــ أجهزة الحاسب الآلي بمقار لجان الانتخابات بالمحافظات.

ـــ المواقع الإلكترونية الرسمية للحكومة المصرية، والمواقع الإلكترونية للهيئات والجهـــات العامة والخاصة التي يوافق على العرض بها رئيس اللجنة العليا .

ويتعين أن يتضمن البرنامج الخاص بالعرض الإلكتروني نظاماً لا يسمح بالتعديل في قاعدة بيانات الناخبين، بالحذف منها، أو بالإضافة إليها.

مادة (٢٠)

تشكل اللجنة العليا بكل محافظة لجنة برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية وعضوية قاضـــيين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى، ويتولى الأمانة الفنية لها ممثل لـــوزارة الداخليـــة يختاره وزيرها، وتختص بالنظر في طلبات القيد وطلبات تصحيح البيانات الخاصة بالقيـــد بقاعـــدة بيانات الناخبين المنصوص عليها بالمادة (١٩) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

مادة (٢١)

لكل من أهمل قيد اسمه فى قاعدة بيانات الناخبين بغير حق أو وقع خطأ فى بيانات قيـــده، أو توفرت فيها شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير قاعدة البيانات، أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

ولكل ناخب مقيد اسمه بقاعدة بيانات الناخبين أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق، أو حذف اسم من قيد بغير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

وتقدم هذه الطلبات كتابة على مدار العام وخلال مواعيد العمل الرسمية إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة السابقة وينشأ سجل خاص بكل لجنة تقيد به الطلبات وفق تاريخ ورودها، ويسلم مقدم الطلب إيصالاً بتسليمه الطلب وتاريخه.

مادة (٢٢)

تفصل اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذه اللائحة بقرار منها فى الطلبات المشار إليها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وتبلغ قرارها إلى ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول.

وتخطر اللجنة العليا بقرارات الفصل في الطلبات إذا كان من شأنها التعديل في قاعدة بيانات الناخبين.

الفصل الخامس

ضوابط الدعاية في الانتخاب أو الاستفتاء

مادة (٢٣)

تبدأ الدعاية الانتخابية من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين حتى الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع، وتبدأ في انتخابات الإعادة من اليوم التالي لإعلان نتيجة الاقتراع في الجولة الأولى وحتى الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع في انتخابات الإعادة، وتحظر الدعاية الانتخابية في غير هذه المواعيد بأي وسيلة من الوسائل.

وتتضمن الدعاية الانتخابية جميع الأنشطة التي يقوم بها المترشح أو من يمثله، لمخاطبة الناخبين بهدف إقناعهم باختياره، وذلك عن طريق الاجتماعات المحدودة أو العامة أو الحوارات، أو نشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية، أو وضع الملصقات واللافتات ، أو استخدام وسائل الإعلام أو غيرها من الأنشطة التي يجيزها القانون وفي الاستفتاءات تحدد اللجنة العليا الفترة الزمنية التي يحظر خلالها مناقشة الموضوع المطروح للاستفتاء بأية طريقة في كل وسائل الإعلام .

مادة (٢٤)

الحد الأقصى لما ينفقه المترشح في الدعاية الانتخابية في النظام الفردي خمسمائة ألف جنيه، والحد الأقصى للإنفاق في مرحلة الإعادة مائتا ألف جنيه، ويضاعف الحدان لكل خمسة عشر مترشحاً تجمعهم قائمة واحدة.

مادة (٢٥)

للمترشح أن يتلقى تبرعات نقدية، أو عينية من الأشخاص الطبيعيين المصريين، أو من الأحزاب المصرية، على ألا يتجاوز التبرع العيني والنقدي من أي شخص أو حزب (٥%) من الحد الأقصى المصرح به للإنفاق على الدعاية الانتخابية، وعلى المترشح إخطار اللجنة العليا بأسماء الأشخاص والأحزاب الذين تلقى منهم تبرعاً ومقدار التبرع.

ويلتزم المترشح بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد البنوك التي تحددها اللجنة العليا أو بأحد مكاتب البريد، يودع فيه ما يتلقاه من التبرعات النقدية وما يخصصه من أمواله، كما تقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية.

وعلى كل من البنك أو مكتب البريد و المترشح إبلاغ اللجنة العليا أولاً بأول بما يتم إيداعه في هذا الحساب ومصدره، كما يلتزم المترشح بإخطار اللجنة العليا بأوجه إنفاقه من هذا الحساب، وذلك خلال المواعيد ووفق الإجراءات التي تحددها.

ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب.

مادة (٢٦)

بمراعاة ما ورد بالمادة السابقة يحظر تلقي أية مساهمات أو دعم نقدي أو عيني للإنفاق على الدعاية الانتخابية أو للتأثير على اتجاهات الرأي العام وذلك من أي من:

١- شخص اعتباري مصري أو أجنبي.

٢- دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية.

٣- كيان يساهم في رأس ماله شخص مصري أو أجنبي طبيعي أو اعتباري أو أية جهة أجنبية أياً كان شكلها القانوني.

٤- شخص طبيعي أجنبي.

مادة (٢٧)

يلتزم كل مترشح بإمساك سجل منتظم وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتصدر اللجنة العليا قراراً بضوابط وإجراءات إمساك هذا السجل، ويخضع للمراجعة من الجهة التي تكلفها اللجنة العليا.

مادة (٢٨)

لكل مترشح الحق في استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة، في حدود المتاح فعلياً من الإمكانيات وعلى نحو يحقق تكافؤ الفرص والمساواة بين المترشحين، وفقاً لما تحدده اللجنة العليا من ضوابط.

مادة (٢٩)

تشكل اللجنة العليا لجاناً من خبراء مستقلين يعهد إليها رصد الوقائع التي تقع على مستوى المحافظة بالمخالفة للضوابط التي قررها الدستور أو القانون أو قرارات اللجنة العليا بشأن الدعاية الانتخابية أثناء الانتخاب أو الاستفتاء .

وتعد هذه اللجان تقارير بما تراه من مخالفات ، ويجب أن يتضمن التقرير حصراً بالواقعة ومضمون المخالفة وتحديد شخص مرتكبها كلما أمكن، على أن تقوم الأمانة العامة بدراستها تمهيداً لعرضها على اللجنة العليا.

و إذا ما تبين للجنة العليا شخص مرتكب المخالفة أحالت الأوراق للنيابة العامة لإعمال شئونها فيها.

الفصل السادس

في تنظيم عمليتي الاستفتاء والانتخاب

مادة (٣٠)

تصدر اللجنة العليا قراراً بدعوة الناخبين للانتخاب أو الاستفتاء على حسب الأحوال، على أن تصدر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الدعوة قراراً بتحديد مواعيد الانتخاب أو الاستفتاء، وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية.

وتعلق صورا منها في دائرة كل قسم ومركز ومحكمة جزئية وذلك في الأماكن التي تعينها لجنة الانتخابات في المحافظة بقرار منها بعد أخذ رأى مدير الأمن بالمحافظة ويجوز لها إضافة أماكن أخرى في الشياخات بالمدن وفى الحصص بالقرى، ويرفق بكل صورة بيان كامل بالموضوع المطروح للاستفتاء .

مادة (٣١)

تحدد اللجنة العليا عدد اللجان الفرعية التي يجرى فيها الاستفتاء أو الانتخاب وتعين مقارها في ضوء عدد الناخبين، كما تعين مقار اللجان العامة، ويراعى في هذه المقار أن يكون ميسرا الوصول إليها، وأن تتوفر بها الوسائل الأساسية لإجراء عملية الانتخاب أو الاستفتاء.

مادة (٣٢)

تتولى لجان الانتخابات بالمحافظات معاينة مقار اللجان الفرعية والعامة بالتنسيق مع مدير الأمن المختص، ولها بموافقة رئيس اللجنة العليا أن تستعين فى ذلك بمن تراه من أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية والعاملين بها، وتقدم قبل موعد إجراء الانتخاب أو الاستفتاء بوقت كاف تقريرا بنتيجة أعمالها إلى اللجنة العليا.

مادة (٣٣)

تصدر اللجنة العليا التعليمات والقواعد الخاصة بالاقتراع والفرز وتوزع على رؤساء اللجان العامة والفرعية قبل موعد الاقتراع بوقت كاف.

مادة (٣٤)

تتولى اللجنة العليا تشكيل اللجان العامة على مستوى الدوائر الانتخابية من أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية مع تعيين أمين أصلي أو أكثر لكل لجنة وعدد كاف من الاحتياطيين ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجان العامة من يحل محل رئيس اللجنة عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل.

كما تتولى اللجنة العليا تشكيل اللجان الفرعية التي يجرى فيها الاستفتاء أو الانتخاب، على أن تشكل كل لجنة من رئيس من أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية مع تعيين أمين أصلي أو أكثر وأعضاء احتياطيين لهم ، لكل لجنة وذلك من بين العاملين المدنيين بالدولة.

ويكون من بين الأمناء الأصليين والاحتياطيين للجان العامة والفرعية امرأة .

وبالنسبة لانتخابات مجلس النواب التي يجرى فيها الانتخاب بطريقي الانتخاب الفردي والقائمة تشكل اللجنة الفرعية من رئيس من أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية مع تعيين أمين أصلى أو أكثر لكل لجنة وعدد كاف من الاحتياطيين ، ويختص أحد الأمناء بإجراءات الاقتراع بالنظام الفردي، ويختص الثاني بهذه الإجراءات للقوائم ، وفى جميع الأحوال يجوز أن يرأس عضو الجهة أو الهيئة القضائية أكثر من لجنة فرعية، على أن يضمها جميعا، ودون فواصل، مقر واحد يتيح لرئيسها الإشراف الفعلي عليها جميعا .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجان الفرعية أسماء أعضاء الجهات والهيئات القضائية الاحتياطيين لرؤساء هذه اللجان فى نطاق كل محافظة.

مادة (٣٥)

للجنة العليا أن تستعين بالشباب من الجنسين الذين لم يبلغوا سن الخامسة والثلاثين من حملة المؤهلات العليا للعمل باللجان الفرعية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

مادة (٣٦)

إذا غاب مؤقتاً أحد العاملين باللجنة الفرعية وتعذر سير العمل بسبب غيابه، عين رئيس اللجنة الفرعية من يحل محله من بين العاملين الملحقين باللجنة، فان تعذر أوقف عمل اللجنة إلى حين أن تندب لجنة الإنتخابات بالمحافظة من يحل محله، ويضاف وقت التوقف إلى ساعات الاقتراع.

مادة (٣٧)

يجري التصويت في الانتخاب أو الاستفتاء في يوم أو أكثر على النحو الذي يحدد في قرار الدعوة للانتخاب أو الاستفتاء أو قرار تحديد مواعيد الانتخاب أو الاستفتاء، ويبدأ من التاسعة صباحاً حتى الساعة التاسعة مساءً يتخللها ساعـــــة راحة وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها اللجنة العليا .

وإذا وجد داخل جمعية الانتخاب إلى الساعة التاسعة ناخبون لم يبدوا آراءهم يحرر كشف بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء حتى إبداء آرائهم.

مادة (٣٨)

في حالة الانتخاب لعضوية مجلس النواب يكون لكل مترشح ولكل ممثل قانوني للقائمة الانتخابية ، أن يُوكل عضوا من بين الناخبين فى نطاق اللجنة العامة لتمثيله فى ذات اللجنة العامة، وعضوا من الناخبين المقيدة أسماؤهم فى قاعدة بيانات الناخبين باللجنة الفرعية لتمثيله فى ذات اللجنة الفرعية، أو فى المقر، وأن يبلغ رئيس اللجنة ذلك كتابة قبل بدء الانتخابات.

ويكون لكل مترشح أن يوكل عنه أحد الناخبين من المقيدين فى ذات الدائرة الانتخابية ليمثله أمام كل لجنة انتخابية عامة أو فرعية .

وتصدر اللجنة العليا قراراً بضوابط وإجراءات اعتماد الوكلاء أمام اللجان الفرعية والعامة.

مادة (٣٩)

في اليوم المحدد للاقتراع، يقوم رئيس اللجنة الفرعية بالتأكد من خلو الصندوق المخصص لبطاقات الاقتراع ، ويتولى فتح محضر إجراءات اللجنة، ويثبت فيه اسم أمين اللجنة أو أمناء كل لجنة يشرف عليها، وأسماء الحاضرين من مندوبي المترشحين، ويبدأ الاقتراع فى الميعاد المحدد، ولو لم يحضر المندوبون كلهم أو بعضهم.

مادة (٤٠)

الموطن الانتخابي– لرؤساء وأمناء وموظفي اللجان الفرعية المشرفة على الاستفتاء في لجنة الاقتراع ذاتها، وبالنسبة لرؤساء وأعضاء وأمناء وموظفي باقي لجان الاستفتاء في أي من لجان الاقتراع الكائنة في نطاق اختصاصها.

وتعد اللجنة العليا نموذجاً مستقلاً لكل لجنة فرعية يثبت فيه اسم ورقم بطاقة الرقم القومي لكل من أدلى بصوته وفقاً لحكم الفقرة السابقة.

مادة (٤١)

إذا أُجرى الانتخاب أو الاستفتاء في أكثر من يوم، يقوم رئيس اللجنة الفرعية بعد انتهاء ميعاد التصويت في اليوم الأول، باتخاذ الإجراء المناسب لغلق صندوق الانتخاب على نحو يحول دون وضع شيء فيه، ووضع بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء التي لم تستخدم، ومحاضر اللجنة،

وكشوف الناخبين في مظروف مستقل، ويؤمن كل ذلك بوسيلة تحددها اللجنة العليا، ثم يحرر محضراً بإجراءات الغلق يثبت فيه عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، ويقوم بالتحفظ على الصناديق وكافة الأوراق في مقر اللجنة الفرعية، ويسلم مقر اللجنة بمحتوياتها إلى رئيس قوة التأمين المتواجدة بموجب محضر مستقل.

وفي بداية اليوم التالي يقوم رئيس اللجنة، وفى حضور من حضر من المندوبين والوكلاء، بالتأكد من سلامة الأقفال والأحراز على مقر اللجنة وصناديق الانتخاب والمظاريف ويحرر محضراً بفض الأقفال والأحراز ثم يبدأ الاقتراع.

مادة (٤٢)

في حالات الاستفتاء يجوز للناخب الذي يوجد في محافظة غير المحافظة التي يتبعها محل إقامته الثابت ببطاقة الرقم القومي أن يدلى بصوته أمام لجنة الاقتراع المختصة في المحافظة التي يوجد فيها، وفقاً للضوابط التي تضعها اللجنة العليا.

مادة (٤٣)

تحدد اللجنة العليا شكل بطاقة التصويت، ولونها، وبياناتها، وتقوم بالإشراف على طبعها، ويراعى أن تعد بطاقات إبداء الرأي على نحو يسهل معه تعرف الناخب على المترشحين في الانتخاب أو على الموضوع المطروح في الاستفتاء، ويجب أن تتضمن على وجه الخصوص الأرقام المسلسلة للمترشحين، وأسماءهم الثلاثية على الأقل، واسم الشهرة إن وجد، والرمز المعتمد للمترشح وصفته.

وتشمل بطاقات إبداء الرأي الخاصة بالقوائم الحزبية الرقم المسلسل واسم الحزب أو الائتلاف الحزبي والرمز المعتمد لها.

وفى انتخابات مجلس النواب التي يجرى فيها الانتخاب بطريقي الانتخاب الفردي والقوائم يراعى أن تكون بطاقة الانتخاب الخاصة بمترشحي النظام الفردي بلون مختلف عن البطاقة الخاصة بمترشحي القوائم .

وفى كل الأحوال تخصص بالبطاقة خانة واضحة لإبداء الرأي ملاصقة لبيانات كل مترشح أو قائمة، وعبارة واضحة مختصرة تبين عدد المترشحين المطلوب اختيارهم.

ويجب أن تتضمن بطاقة إبداء الرأي فى الاستفتاء بيان الموضوع المطروح وخانتين لإبداء الرأي تخصص إحداهما للموافقة والأخرى لعدم الموافقة، وتقترن كل خانة بلون ورمز يراعى فى تحديدهما اتسامهما بالحياد وخلوهما من الإيحاء على النحو الذي يحدد بقرار من اللجنة العليا .

ويجب أن تكون البطاقة ممهورة بختم اللجنة الفرعية أو توقيع رئيسها أو خاتمه وتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء.

مادة (٤٤)

يقوم رئيس اللجنة الفرعية بالتأكد من شخصية الناخبة والناخب من واقع بطاقة الرقم القومي، أو جواز السفر المتضمن الرقم القومي، كما يتأكد من كون اسمه مقيداً بكشوف الناخبين الخاصة باللجنة، ثم يسلمه بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء مفتوحة، وينتحي الناخب خلف الساتر المخصص لذلك في قاعة الانتخاب، ويثبت رأيه في بطاقة الانتخاب ثم يتم وضعها مطوية في الصندوق المخصص لها، ويوقع الناخب قرين اسمه في كشف الناخبين بخطه، أو ببصمة يده، ويوقع أمين اللجنة الفرعية أمام اسم الناخب الذي أبدى رأيه.

فإن كان الناخب من ذوى الاحتياجات الخاصة على نحو يمنعه من أن يثبت رأيه نفسه في البطاقة، فله أن يبديه شفاهة على انفراد لرئيس اللجنة الفرعية الذي يثبته في البطاقة، ويثبت رئيس اللجنة الفرعية حضوره فى كشف الناخبين، واثبات ما تقدم بمحضر إجراءات اللجنة.

مادة (٤٥)

يكفل رئيس اللجنة الفرعية إدلاء الناخب بصوته في سرية، وله أن ينظم عملية الاقتراع بما يضمن قيام الناخب بالإدلاء بصوته فى يسر واطمئنان، وذلك كله وفقاً لأحكام القانون والقواعد التي تصدرها اللجنة العليا للانتخابات.

مادة (٤٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٤٤) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المشار إليه يكون الإدلاء بالصوت في الانتخاب أو الاستفتاء بأن يؤشر الناخب باستخدام القلم فى خانة إبداء الرأي بأية علامة تعبر عن إرادته في اختيار العدد المطلوب من المترشحين أو القوائم ببطاقة الانتخاب، أو بالموافقة أو عدم الموافقة ببطاقة إبداء الرأي في الاستفتاء، ولا يجوز استعمال القلم الرصاص.

ويعتبر باطلاً الصوت المعلق على شرط، أو الذي يعطى لأكثر أو لأقل من العدد المطلوب انتخابه، أو إذا أثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التي سلمها إليه رئيس اللجنة الفرعية أو على بطاقة عليها توقيع الناخب أو أية إشارة أو علامة أخرى تدل على شخصه، أو تخل بسرية التصويت بأي صورة من الصور.

مادة (٤٧)

تُصدر اللجنة العليا قراراً بالضوابط اللازمة لحضور مندوبي وسائل الإعلام وممثلي منظمات المجتمع المدني وذلك لمتابعة الاقتراع والفرز وبما لا يخل بنظام العمل داخل اللجان العامة والفرعية.

مادة (٤٨)

بعد انتهاء الاقتراع، يقوم رئيس اللجنة الفرعية، وبمعاونة أعضائها، بفرز وحصر أعداد الناخبين المقيدين باللجنة أو اللجان التي يتولى رئاستها، وعدد من حضر منهم وعدد الأصوات الصحيحة، والباطلة، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح في حالات الانتخاب، أو عدد الأصوات الموافقة والرافضة في الاستفتاء، ويحرر محضراً بذلك يثبت فيه كافة الاعتراضات التي أبداها وكلاء المترشحين على إجراءات الفرز، ثم يعلن عن نتيجة هذا الحصر ويحرر كشفاً به يوقعه ويسلم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم ويوقعون على المحضر بما يفيد الاستلام.

فإذا ما أجرى الانتخاب بالنظام الفردي والقائمة معاً، فيجب فصل إجراءات فرز الصناديق التي تضم بطاقات الانتخاب بالنظام الفردي عن تلك التي تضم بطاقات الانتخاب بنظام القائمة، ويحرر محضر مستقل بإجراءات فرز كل منها.

ولا يحول عدم حضور وكلاء المترشحين، أو مندوبيهم، كلهم أو بعضهم، دون اتخاذ الإجراءات السابقة.

مادة (٤٩)

يجوز في حالات الضرورة نقل الفرز خارج مقر اللجنة الفرعية بموجب قرار من رئيس اللجنة العامة إلى لجنة فرعية أخرى أو إلى مقر اللجنة العامة، وذلك بالتنسيق مع اللجنة العليا.

مادة (٥٠)

عقب انتهاء أعمال الفرز، يقوم رئيس اللجنة الفرعية بتسليم محاضر الفرز ومحاضر أعمال اللجنة، وبطاقات إبداء الرأي التي استعملت وتلك التي لم تستعمل وكشوف الناخبين، إلى رئيس اللجنة العامة التابع لها.

مادة (٥١)

للمترشحين ووكلائهم إبداء اعتراضهم أمام اللجنة العامة بشأن صحة الاقتراع أو الفرز، وتفصل اللجنة في تلك الاعتراضات بعد المداولة السرية بقرار، يصدر بالأغلبية المطلقة، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ثم يتلو الرئيس قرار اللجنة وأسبابه علناً.

مادة (٥٢)

تقوم اللجنة العامة بمراجعة أوراق الانتخاب الخاصة باللجان الفرعية التابعة لها ويحرر أمين اللجنة محضر فرز مجمع من نسختين، يجمع فيه كشوف الفرز المعدة باللجان الفرعية، ويثبت به أعداد الأصوات في نطاق اللجنة العامة، وما تم تقديمه من اعتراضات والقرارات الصادرة بشأنها، وكذا القرارات الصادرة وفقاً لنص المادة ٥١ من هذه اللائحة ويوقع عليه من رئيس اللجنة وأعضائها وأمينها، وذلك فى حضور المترشحين، أو وكلائهم وممثلي منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

ويعلن رئيس اللجنة العامة أعداد الناخبين المقيدين في نطاق اللجنة العامة، وعدد من حضر منهم، وعدد الأصوات الصحيحة، والباطلة، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح في حالات الانتخاب، أو عدد الأصوات الموافقة والرافضة في الاستفتاء، ويُحرر كشفاً بذلك يوقعه رئيس اللجنة العامة، ويُسلم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم بعد التوقيع في المحضر بما يفيد الاستلام.

ويرسل رئيس اللجنة العامة سائر الأوراق المشار إليها إلى اللجنة العليا، على أن تحفظ نسخة من محضر الفرز المجمع لدى اللجنة العامة.

مادة (٥٣)

تتلقى اللجنة العليا محاضر اللجان العامة، وتقوم، بعد فحصها، بإعلان النتيجة النهائية للانتخاب أو الاستفتاء على مستوى الجمهورية خلال الخمسة أيام التالية لتسلمها سائر أوراق اللجان العامة، يضاف إليها يومان إذا قدمت تظلما للجنة العليا.

وتنشر النتائج النهائية في الجريدة الرسمية وفى جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال يومين على الأكثر من تاريخ إعلانها، ويرسل رئيس اللجنة العليا إلى المترشح شهادة تفيد نجاحه في الانتخاب، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر النتائج.

مادة (٥٤)

يصدر رئيس اللجنة العليا للانتخابات قراراً بتنظيم حفظ أوراق الانتخاب والاستفتاء ومحاضرها.

الفصل الختامي

مادة (٥٥)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ النشر ، كما ينشر ملخص واف له في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

صدر في ٢٠١٥/ ١ /٢٨

أحمد

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي/

((أيمن عباس))

عضو مجلس القضاء الأعلى